


L



INFCIRC/549

21 May 1998

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH, FRENCH,  
RUSSIAN<sup>(\*)</sup>

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
نشرة اعلامية

رسالة وردت من دولأعضاء معينة  
عن سياساتها المتعلقة بادارة البلوتونيوم

١ - تلقى المدير العام مذكرات شفوية مؤرخة ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ منبعثات الدائمة لدى الوكالة لكل من بلجيكا والصين وألمانيا واليابان والاتحاد الروسي وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ومذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧ منبعثة الدائمة لفرنسا لدى الوكالة. والغرض من هذه المذكرات الشفوية هو توفير معلومات عن السياسات التي قررت هذه الحكومات اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم. وقد حدّدت هذه السياسات في المذكرات الشفوية وهي ترد في الوثيقة "مبادئ توجيهية لادارة البلوتونيوم" التي أرفق نصها بكل مذكرة شفوية.

٢ - وفي ضوء الطلب الوارد في نهاية كل مذكرة شفوية يرفق طيه نصوص المذكرات الشفوية ونسخ من ملحقاتها التي تتضمن "المبادئ التوجيهية لادارة البلوتونيوم" لعلم جميع الدول الأعضاء.

(\*) المذكرتان الشفويتان (بملحقاتها) للبعثتين الدائمتين لفرنسا والاتحاد الروسي وردتا باللغتين الفرنسية والروسية على التوالي وهما مستسختان على هذا النحو في هذا المنشور الاعلامي. أما باقي المذكرات الشفوية فقد وردت بالانكليزية.

[توفرنا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.]

P61.92  
S.G.: 2818  
مرفقات

تتقدم سفارة بلجيكا وبعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة بلجيكا اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة بلجيكا تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتناسب مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتケفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعتمد أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتحتمل المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة بلجيكا تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة بلجيكا المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقيات الضمانات التي عقدتها مع اليورانيوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادى وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة بلجيكا أنه ينبغي اخضاع إدارة اليورانيوم الشديد الاتراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعتمد التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة بلجيكا عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تنتجه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطالب حكومة بلجيكا إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، إضافة إلى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهز سفارة بلجيكا وبعثتها الدائمة هذه المناسبة لتأكيد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسمى آيات تقديرها.

فيينا، ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم

إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

STINFELDGASSE 3, 1-1190 VIENNA, AUSTRIA TELEPHONE: 374205, TELEFAX: 376626

CPR-P-076

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشرف بان تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة جمهورية الصين الشعبية تواصل عزماها على ضمان ان مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتケفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعزم أيضا نشر معلومات منتظمة حسبما تحدده الفقرتان ١٤ (١) و (٢) عن الطريقة التي تتضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة جمهورية الصين الشعبية تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وتعزم حكومة جمهورية الصين الشعبية ان تتخذ في ابكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمانت الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية الى الأنشطة النووية السلمية.

وتعزم حكومة جمهورية الصين الشعبية عدم تطبيق الفقرتين ١٤ (١) و (٢) من المبادئ التوجيهية على البلوتونيوم الذي تعينه بوصفه لم يعد لازما للأغراض الدفاعية الا بعد أن تكون هذه المادة قد حولت فعلا الى الاستخدامات السلمية.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة جمهورية الصين الشعبية المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في ايار /مايو ١٩٩٥.

وتعرب حكومة جمهورية الصين الشعبية عن املها في ان تعتد الدول الأخرى التي تفضل البلوتونيوم او تقتبسه او تعالجه او تستخدمه في انشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة جمهورية الصين الشعبية الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهي البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسمى آيات تقديرها.

البعثة الدائمة لجمهورية الصين الشعبية  
فيينا

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

ختم

البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة  
ولدى سائر المنظمات الدولية، فيما

079015

مذكرة شفوية

تقدم البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى سائر المنظمات الدولية، فيما بتحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تواصل عزيمتها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتケفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعتمد أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تتضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تطبيقها بالنسبة لدارة البلوتونيوم.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقات الضمانات التي عقدتها مع اليوراتوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما أنها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنه ينبغي اخضاع إدارة اليورانيوم الشديد الإثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعتمد التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، إضافة إلى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهي البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة ولدى سائر المنظمات الدولية، فيما هذه المناسبة لتقديم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسمى آيات تقديرها.

فيينا، ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم

إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

**البعثة الدائمة للإيابان  
فيينا**

Prinz Eugen-Strasse 8-10  
A-1040 Vienna  
Austria  
Telephone: (+43) (1) 505 5467-0  
Facsimile: (+43) (1) 505 3740

تتقدم البعثة الدائمة للإيابان لدى المنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة الإيابان اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة الإيابان توافق على ضمان ان مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يماثل مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتケفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعتمد أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تتضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتحتمل المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة الإيابان تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءاً من تنفيذ حكومة الإيابان المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما أنها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة الإيابان أنه ينبغي اخضاع إدارة اليورانيوم الشديد الاشراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعتمد التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة الإيابان عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفضل البلوتونيوم أو نقتبه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطالب حكومة الإيابان إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، إضافة إلى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهي البعثة الدائمة للإيابان هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسمى آيات تقديرها.

ampas  
ختم

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧  
فيينا  
إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعثة الدائمة للاتحاد الروسي  
لدى المنظمات الدولية في فيينا

Erzherzog Karl - Strasse 182  
A-1220 Vienna

Tel. (043-1) 282 53 91  
Fax (043-1) 280 56 87

رقم ٤

ترجمة غير رسمية<sup>(\*)</sup>

تقدم البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى المنظمات الدولية في فيينا بتحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشير إلى أن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة الاتحاد الروسي اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة الاتحاد الروسي تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتケفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعتمد أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تتضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتنص المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة الاتحاد الروسي تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وتعتزم حكومة الاتحاد الروسي ان تتخذ مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة تدابير تتعلق بالتحقق من البلوتونيوم الذي تعينه بوصفه لم يعد لازما للأغراض الدفاعية. وتعتزم حكومة الاتحاد الروسي ان تتخذ في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمانات الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية إلى الأنشطة النووية السلمية.

وتعتزم حكومة الاتحاد الروسي عدم تطبيق الفقرتين ١٤ (١) و (٢) من المبادئ التوجيهية على البلوتونيوم الذي تعينه بوصفه لم يعد لازما للأغراض الدفاعية الا بعد أن تكون هذه المادة قد حولت فعلا إلى الاستخدامات السلمية.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة الاتحاد الروسي المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات الذي عقده مع الوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما أنها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

(\*) وربت هذه المذكرة الشفوية باللغة الروسية وهي مستنسخة على هذا النحو في هذا المنشور الإعلامي. أما الترجمة الانكليزية فقد وفرتها البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

وتعرب حكومة الاتحاد الروسي عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتبه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة الاتحاد الروسي إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، إضافة إلى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلاً طبقاً للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهي البعثة الدائمة للاتحاد الروسي هذه المناسبة لتأكد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجدداً أسمى آيات تقديرها.

فينا، ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم

**البعثة الدائمة لسويسرا  
لدى المنظمات الدولية**

**المذكرة ٩٧/٧١**

تتقدم البعثة الدائمة لسويسرا بتحياتها الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتنشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة سويسرا اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة سويسرا تواصل عزمنها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتケفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعتمد أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة سويسرا تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة سويسرا المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة سويسرا أنه ينبغي اخضاع ادارة اليورانيوم الشديد الاثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعتمد التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة سويسرا عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتبه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة سويسرا الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة الى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهي البعثة الدائمة لسويسرا هذه المناسبة لتأكيد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسمى آيات تقديرها.

فيينا، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧  
امضاء  
ختم

الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

تتقدم البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تواصل عزمها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتتكل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعتمد أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤليات

وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تطبيقها بالنسبة لإدارة البلوتونيوم.

وتعترم حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تتخذ في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمانات الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة واليوراتوم أو لضمانات لجنة الجماعة الأوروبية بموجب معاهدة اليوراتوم، كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية إلى الأنشطة النووية السلمية.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءاً من تنفيذ حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المتواصل للتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقات الضمانات التي عقدتها مع اليوراتوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما انها تsemهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار / مايو ١٩٩٥

· وتعتقد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أنه ينبغي اخضاع إدارة اليورانيوم الشديد الاتراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعتمد التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التي تجنب

وتعرب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتفيه أو تعالجه أو تستخدمه في انشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة

وتحتاج حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، إضافة إلى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلاً طبقاً للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم

وتنتهي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية هذه المناسبة لتؤكد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محدداً اسمه، آيات تقدّمها

## بعثة المملكة المتحدة فيينا

تتقدم البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى المنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

ان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تواصل عزماها على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتهما القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتケفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعترض أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تتضطلع بها بهذه المسؤوليات.

وتنص من المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقها بالنسبة لادارة البلوتونيوم.

وتعتمد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ مع حكومة الاتحاد الروسي والوكالة تدابير تتعلق بالتحقق من البلوتونيوم الذي تعينه بوصفه لم يعد لازما للأغراض الدفاعية وتعتمد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أيضا أن تتخذ في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمانت الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية إلى الأنشطة النووية السلمية.

وفي مجال عدم الانتشار، تشكل هذه السياسات جزءا من تنفيذ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقيات الضمانات التي عقدتها مع اليورانيوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما أنها تسهم في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

وتعتقد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينبغي اخضاع إدارة اليورانيوم الشديد الاثراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعتمد التشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.

وتعرب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن أملها في أن تعتمد الدول الأخرى التي تفضل البلوتونيوم أو تقتنيه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.

وتطلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة إلى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

وتنتهي البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية هذه المناسبة لتأكيد للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مجددا أسمى آيات تقديرها.

البعثة الدائمة لفرنسا لدى  
مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

فيينا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

NV 50/97

١- تقدم البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الموجودة في فيينا بتحياتها إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتشرف بأن تقدم معلومات عن السياسات التي قررت حكومة الجمهورية الفرنسية اعتمادها فيما يتعلق بادارة البلوتونيوم حسبما هو محدد في المبادئ التوجيهية المرفقة.

٢- ان حكومة الجمهورية الفرنسية تواصل عزماها الأكيد على ضمان أن مقتنيات البلوتونيوم الخاضعة لولايتها القانونية، مثلها مثل سائر المواد النووية، تدار بأمان وفعالية بما يتماشى مع الالتزامات الدولية وبطرق تقلل من خطر انتشار الأسلحة النووية وتケفل حماية العاملين والجمهور والبيئة. وهي تعتمد أيضا نشر معلومات منتظمة عن الطريقة التي تضطلع بها بهذه المسؤوليات.

٣- وتتضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه المذكرة السياسات المحددة التي قررت حكومة الجمهورية الفرنسية تطبيقها بالنسبة لإدارة البلوتونيوم.

٤- وتعتمد حكومة الجمهورية الفرنسية أن تتخذ في أبكر وقت ممكن من الناحية العملية الخطوات اللازمة لكي تخضع لضمانات الوكالة على أساس طوعي بموجب اتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة واليوراتوم أو لضمانات لجنة الجماعة الأوروبية بموجب معاهدة اليوراتوم، كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك أي بلوتونيوم يتم تحويله من الأنشطة العسكرية إلى الأنشطة النووية السلمية.

٥- وفي مجال عدم الانتشار، شكل هذه السياسات جزءاً من تنفيذ حكومة الجمهورية الفرنسية المتواصل للالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاقات الضمانات التي عقدتها مع اليوراتوم والوكالة ومن سائر التزاماتها ذات الصلة، كما أنها تsem في تحقيق مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي التي اعتمدت في مؤتمر استعراض عدم الانتشار وتمديدها الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥.

السيد محمد البرادعي  
المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية  
فيينا

(\*) وردت هذه المذكرة الشفوية باللغة الفرنسية وهي مستنسخة على هذا النحو في هذا المنشور الإعلامي.

- 6 وتعتقد حكومة الجمهورية الفرنسية أنه ينبغي اخضاع ادارة اليورانيوم الشديد الاراء لمبادئ توجيهية مشابهة، وهي تعترم الشاور مع الحكومات الأخرى التي ترى ذلك من أجل استكشاف امكانية وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية.
- 7 وتعرب حكومة الجمهورية الفرنسية عنأملها في أن تعتند الدول الأخرى التي تفصل البلوتونيوم أو تقتبه أو تعالجه أو تستخدمه في أنشطتها النووية المدنية سياسات مشابهة.
- 8 وتطلب حكومة الجمهورية الفرنسية إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعميم هذه المذكرة وملحقاتها، اضافة إلى أي بيانات يتم توفيرها مستقبلا طبقا للمبادئ التوجيهية، على جميع الدول الأعضاء للعلم.

نظرة عامة<sup>(٢)</sup>

١- لكل دولة حق ثابت في اجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية المخصصة للأغراض السلمية وفي انتاج هذه الطاقة واستخدامها. ويقترن هذا الحق بمسؤولية سيادية بشأن استخدام وادارة جميع المواد النووية الخاضعة للولاية القانونية للدولة. الا أن المواد التي يمكن استخدامها دون تحويل أو مزيد من الائراء- في صنع مكونات متفجرة نووية هي مواد شديدة الحساسية وتحتاج الى احتياطات خاصة. وتطرح هذه الورقة مبادئ توجيهية تكفل قيام الحكومات، على نحو مسؤول، بادارة البلوتونيوم المستخدم في جميع الأنشطة النووية السلمية. ورغم أن هذه المبادئ التوجيهية لا تطبق على ادارة البلوتونيوم الموجود في الوقود المستهلك<sup>(٣)</sup> او على ادارة اليورانيوم الشديد الائراء فان حكومة [...] تقر بحساسية تلك المواد وبالحاجة الى ادارتها بنفس الاحساس بالمسؤولية الذي يدار به البلوتونيوم المشمول في هذه المبادئ التوجيهية.

٢- والمقصود بالبلوتونيوم المشار اليه في المبادئ التوجيهية التالية ما يلي:

- البلوتونيوم المفصول؛

- البلوتونيوم الموجود في عناصر وقود خليط الأكسيدين غير المشععة؛

- البلوتونيوم الموجود في سلع اخرى مصنوعة وغير مشععة؛

- البلوتونيوم الجاري انتاجه او صنعه او البلوتونيوم الموجود في سلع غير مشععة جار انتاجها او صنعها.

٣- وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على ادارة جميع كميات البلوتونيوم المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية، وعلى كميات البلوتونيوم الأخرى التي تكون الحكومة المعنية قد عينتها بوصفها لم تعد لازمة لأغراض الدفاع.

٤- وبغض النظر عما سبق، لا تتطبق هذه المبادئ التوجيهية على ما يلي:

١٠- البلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم ٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪؛

(١) ينبغي قراءة تلك المبادئ التوجيهية قراءة ترتبط بالذكرة الشفوية، المؤرخة في [...], الموجهة الى مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من اجل اخطاره بتلك المبادئ التوجيهية.

(٢) باستثناء نشر كميات البلوتونيوم التقديرية الموجودة في الوقود المدنى المستهلك، وهو الأمر الذي تتناوله الفقرة الفرعية ٤'٣١٤، لذا.

(٣) النصان الفرنسي والروسي لتلك المبادئ التوجيهية قدمتهما البعثتان الدائمةان لفرنسا والاتحاد الروسي كملحق مرفق بالذكرة الشفوية التي أرسلتها كل منها، وهما مستنسخان على هذا النحو في هذا المنشور الاعلامي.

٢٠ - البلوتونيوم المستخدم بكميات غرامية أو المستخدم كمكون استشعاري في أجهزة القياس؛

٣٠ - البلوتونيوم الذي تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد اعفته من الخضوع للضمادات بموجب الاجراءات المحددة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة INF/CIRC/153 والالفقرة المناظرة [الفقرة المشابهة (فرنسا)، (الصين)، (روسيا)، (المملكة المتحدة)، (الولايات المتحدة)] من اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة [فرنسا)، (المملكة المتحدة)، (بلجيكا)، (ألمانيا)، اليورانيوم] وحكومة [...].

٤٠ - البلوتونيوم الذي تم رفع تطبيق ضمانات الوكالة عليه بموجب الاجراءات المحددة في الفقرات ١١ و ١٣ و ١٥ من الوثيقة INF/CIRC/153 والالفقرة المناظرة [الفقرة المشابهة (فرنسا)، (الصين)، (روسيا)، (المملكة المتحدة)، (الولايات المتحدة)] من اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة [فرنسا)، (المملكة المتحدة)، (بلجيكا)، (ألمانيا)، اليورانيوم] وحكومة [...].

#### عدم الانتشار والضمادات الدولية

-٥- تستمر مناولة البلوتونيوم وفقاً لالتزامات حكومة [...] بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [بلجيكا)، (ألمانيا)، (فرنسا)، (المملكة المتحدة) بموجب معاهدة اليورانيوم، واتفاق (اتفاقيات) ضماناتها المعقود (المعقودة) مع الوكالة، وتعهداتها الأخرى المتعلقة بعدم الانتشار النووي.

#### المناولة على نحو مسؤول

-٦- تستمر مناولة البلوتونيوم وفقاً للمعايير الجارية المعترف بها دولياً فيما يخص الوقاية من الاشعاعات<sup>(٣)</sup> والأمان النووي<sup>(٤)</sup>، على النحو الذي قبلته حكومة [...]. ووفقاً لسائر التزاماتها الدولية ذات الصلة<sup>(٥)</sup>؛ وذلك في جميع مراحل الانتاج والفصل والمعالجة والصناعة والاستخدام والنقل والخزن والتخلص النهائي.

#### الحماية المادية

-٧- عند قيام حكومة [...] بتطبيق تدابير الحماية المادية للبلوتونيوم الجاري استخدامه أو خزنه أو نقله (شاملاً نقله دولياً) تتولى الحكومة حسب الاقتضاء- تطبيق متطلبات اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ومتطلبات المذكرة الملحقة بهذه الورقة، باعتبارها المرفق الف، بشأن "مستويات الحماية المادية"؛ وذلك في ظل مراعاتها للتوصيات التي نشرتها الوكالة ضمن الوثيقة INF/CIRC/225/Rev.3 بشأن الحماية المادية للمواد النووية.

(٣) خاصة معايير الوكالة الأساسية بشأن الوقاية من الاشعاعات، والمعايير المشتقة منها.

(٤) خاصة أساسيات الوكالة بشأن الأمان النووي والمعايير المشتقة منها، وكذلك لوانح الوكالة ولوائح المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية- المتعلقة بامان نقل المواد النووية.

(٥) منها مثلاً- التزاماتها بموجب اتفاقية الدولية بشأن الأمان النووي وشتى الاتفاقيات الدولية التي تتناول أمان نقل المواد النووية، وما إلى ذلك.

-٨ لا يتم حزن كميات البلوتونيوم المفصول التي تتجاوز ١٥ غراماً لحين استخدامها (شاملاً استخدامها في بحوث انسانية) أو لحين التخلص منها- الا في مصانع إعادة المعالجة أو مصانع الانتاج أو في الواقع التي رخصت حكومة [...] استعمالها من أجل هذا الغرض. وعند قيام حكومة [...] بتراخيص استعمال موقع الخزن تضع الحكومة في اعتبارها أن من المستصوب -لأسباب أمنية- تقليص عدد الواقع التي تحتوي على مثل هذه المواد.

### حصر ومراقبة المواد النووية

-٩ يتم اخضاع البلوتونيوم لنظام فعال يكفل حصر ومراقبة المواد النووية ويستند إلى نظام يقوم على تحديد مناطق لقياس المواد النووية<sup>(١)</sup>. ويقتضي مثل هذا النظام أن يتم في كل منطقة من مناطق قياس المواد استيفاء سجلات محاسبية للمخزونات<sup>(١)</sup> المادية المنتظمة ونتائج القياس المستخدمة في تحديد تلك المخزونات، ولجميع تغيرات المخزون<sup>(١)</sup> وذلك بقدر واف من التفصيل بحيث يتسمى تحديد المخزون الدفتري<sup>(١)</sup> في أي وقت، ولا يتعديات<sup>(١)</sup> أو تصويبات تجرى بشأن المخزونات المادية والمخزونات الدفتيرية. كما يتضمن مثل هذا النظام ما يلي:

- (أ) نظام قياس يكفل تحديد كميات البلوتونيوم المتنقلة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة أو المسحوبة من المخزون على أي نحو آخر، وكميات المخزون. ويكون هذا النظام اما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية واما مكافئاً لها من حيث الجودة؛
- (ب) وتقدير مدى دقة واحكام القياسات، وتقدير مدى عدم التيقن من هذه القياسات؛
- (ج) واجراءات لتحديد فوارق القياس بين الشاحن والمستلم، واستعراض تلك الفوارق وتقديرها؛
- (د) واجراءات لجرد المخزون المادي<sup>(١)</sup>؛
- (هـ) واجراءات لتقدير تراكمات المخزون غير المقيس والفوائد غير المقيسة؛
- (و) ونظام سجلات وتقارير يبين بالنسبة لكل منطقة من مناطق قياس المواد- مخزون البلوتونيوم والتغيرات التي طرأت على هذا المخزون بما في ذلك الكميات المتنقلة داخل منطقة قياس المواد والكميات المنقلة خارجها؛
- (ز) وأحكاماً لضمان تطبيق اجراءات وترتيبات المحاسبة تطبيقاً سليماً.
- كما يتضمن مثل هذا النظام اجراء تحقق منظم من سجلات الحصر.

(١) هذا المصطلح يحمل نفس التعريف الوارد في الفقرات من ٩٨ إلى ١١٦ من وثيقة الوكالة INFCIRC/153 ("هيكل ومضمون الاتفاقيات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية").

١٠ - قبل التصريح بعمليات نقل بلوتونيوم للأغراض السلمية إلى آية دولة غير حائزة لأسلحة نووية، بكميات تتجاوز ٥٠ غراما في غضون آية فترة مداها ١٢ شهراً بلد متلق واحد<sup>(٨)</sup>، سوف تطلب حكومة [ ] تأكيدات رسمية من حكومة الدولة المتنقية بما يلي:

١١ - أن البلوتونيوم سيستخدم في الأغراض السلمية وحدها دون غيرها ولن يخصص لأي استخدام يمكن أن يسفر عن صنع آية أجهزة متفجرة نووية؛

١٢ - أن البلوتونيوم سيخضع للضمانات التي وضعتها الوكالة بموجب اتفاق تمثل مدته على الأقل مدة الاستخدام الفعلي للبلوتونيوم في الدولة المتنقية، وينص على أن تظل حقوق الأطراف والتزاماتها سارية فيما يخص ذلك البلوتونيوم وأية مواد انشطارية خاصة يجري انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في إطاره إلى أن ترفع الوكالة الضمانات المفروضة على تلك المواد وفقاً لإجراءاتها المعتمدة؛

١٣ - أن البلوتونيوم سيوضع تحت حماية مادية فعالة وفقاً للشروط المحددة في الفقرة ٧ من هذه المبادئ التوجيهية لمنع استخدامه وتدوله بدون تصريح. وسوف تحدد المسؤوليات المتعلقة بنقل البلوتونيوم تحديداً قاطعاً وفقاً للشروط التي تقضى بها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

١٤ - أن البلوتونيوم لن ينقل بعد ذلك إلى بلد ثالث قبل الحصول على موافقة مسبقة من حكومة [ ]. وتخضع آية عمليات لاحقة للنقل من هذا النوع للشروط المحددة في هذه الفقرة والفترتين ١١ و ١٢ أدناه.

١٥ - يضاف إلى ذلك أنه قبل القيام بأي شحن للبلوتونيوم المفصول بكميات تتجاوز ٥٠ غراما في غضون آية فترة مداها ١٢ شهراً بلد متلق واحد، سوف تشرط حكومة [ ] قيام المتنقى المزمع بتقديم شهادة يذكر فيها، إلى جانب الكلمة، الموعد التقريري للتسلیم، والمقصد الأخير والاستخدام النهائي، والجدول الزمني المتوقع للاستخدام. وعلى الحكومة المتنقية أن تؤكد صحة هذه المعلومات.

١٦ - وتجري مناقشة آية شحنات مقترحة للبلوتونيوم المفصول من هذا النوع بين الحكومتين الموردة والمتنقية في ضوء الالتزامات الواقعة عليهما تجاه عدم الانتشار، والمعلومات التي تنشرها الحكومة المتنقية عن أرصادتها من البلوتونيوم المفصول والاستراتيجية التي تنتهجها فيما يتعلق باستخدام البلوتونيوم، والشهادة المزمع تقديمها من جانب المتنقى بشأن الاستخدام النهائي، وسائر الملابسات ذات الصلة.

(٧) سوف تتولى حكومة [ ]، بوصفها عضواً في الجماعة الأوروبية، تطبيق هذا المبدأ التوجيهي في ضوء الالتزامات القانونية الواقعة عليها بموجب معاهدة اليوانوم، وذلك فيما يخص عمليات النقل التي تتم داخل الجماعة.

(٨) البلد "المتنقى" أو الدولة "المتنقية" هو البلد الذي ينتمي إليه، أو هي الدولة التي ينتهي إليها، المتنقى (المستورد) المزمع، و"الحكومة المتنقية" هي حكومة ذلك البلد أو تلك الدولة. أما "الحكومة الموردة" فهي الحكومة المسؤولة عن التصريح بالتصدير؛ و"البلد المورد" أو "الدولة الموردة" هو البلد الذي يخضع، أو الدولة التي تخضع، للقواعد التنظيمية التي تتبعها "الحكومة الموردة".

١٣ - تلتزم حكومة [ ] بادارة البلوتونيوم بأساليب تنسق مع ما تتخذه من مقررات وطنية بشأن دورة الوقود النووي، وتケفل الاستخدام السلمي للبلوتونيوم أو التخلص منه بشكل مأمون ودائم. وتؤخذ الاعتبارات التالية بعين الاعتبار عند صياغة تلك الاستراتيجية: ضرورة تجنب زيادة مخاطر الانتشار النووي، لا سيما خلال أيام فترة خزن تسبق تشغيل البلوتونيوم لاستخدامه كوقود، وما ينطوي عليه ذلك من تكاليف وفوائد، والمتطلبات المالية المرصودة في الميزانية؛ وأهمية وقيمة تلك المادة كمورد، وما ينطوي عليه ذلك من تكاليف وفوائد، والمتطلبات المالية المرصودة في الميزانية؛ وأهمية تحقيق التوازن بين العرض والطلب، بما في ذلك الطلب المتعلق بتوفير قدر معقول من المخزونات اللازمة لعمليات التشغيل النووي، في أقرب وقت ممكن عمليا.

نشر المعلومات

٤ - بغية زيادة الشفافية والتفهم العام لكل ما يتعلق بادارة البلوتونيوم، سوف تتولى حكومة [ ] نشر المعلومات التالية:

١٠ - بيانات موجزة تعد عند الاقتضاء لتوضيح الاستراتيجية الوطنية التي تنتهجها بشأن القوى النووية ودورة الوقود النووي، والخطط العامة التي تضعها -على ضوء تلك الخلفية- لادارة الأرصدة الوطنية من البلوتونيوم؛

٢٠ - وبيان سنوي بالشكل الوارد في المرفق باع، بما لديها من أرصدة تشمل جميع أنواع البلوتونيوم الخاضعة لهذه المبادئ التوجيهية؛

٣٠ - وبيان سنوي، بالشكل الوارد في المرفق جيم، يوضح تقديرها للبلوتونيوم الذي تحتويه أرصدتها من الوقود المستهلك في المفاعلات المدنية.

٤٥ - وتبدى حكومة [ ] استعدادها لتبادل الخبرات بشأن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية مع غيرها من الحكومات التي تطبق مبادئ توجيهية مماثلة وللتعاون معها، حسب الاقتضاء، في التماس حلول لأية مشاكل قد تنشأ عند التطبيق العملي. وسوف تكون على استعداد للمشاركة معها في استعراض هذه المبادئ التوجيهية على ضوء الخبرة المكتسبة من تطبيقها في ظل ظروف متغيرة وخلال فترة زمنية متفق عليها بحد أدنى خمس سنوات بعد تاريخ ابلاغ المدير العام للوكالة بهذه المبادئ التوجيهية.

### مستويات الحماية المادية

- ١- الغرض من الحماية المادية للمواد النووية هو منع استخدام هذه المواد وتناولتها بدون تصريح. وتسجل هذه المذكرة توافق الآراء بين الحكومات، التي اعتمدت المبادئ التوجيهية المتعلقة بادارة البلوتونيوم، حول مستويات الحماية التي يتعين ضمانها فيما يتعلق بكلمة البلوتونيوم والمعدات والمرافق التي تحتويه، مع مراعاة التوصيات الدولية.
- ٢- وتقع المسؤولية عن تنفيذ تدابير الحماية المادية في كل بلد على عاتق حكومة ذلك البلد. أما في حالة النقل الدولي للبلوتونيوم، فإن مستويات الحماية المادية التي يتعين أن تقوم عليها هذه التدابير ينبغي أن تخضع لاتفاق بين الحكومة الموردة والحكومة المتأتقة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تطبق هذه الشروط على عمليات النقل إلى جميع الدول.
- ٣- وشكل الوثيقة INF/CIRC/225 الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان "الحماية المادية للمواد النووية"، والوثائق المماثلة التي تعدتها بين حين وآخر أفرقة خبراء دولية ويجري تحديثها حسب الاقتضاء للتعبير عن التغيرات في مجال الحماية المادية للمواد النووية من حيث الأساليب والمعرفة، أساساً مفيدة لارشاد الدول في تصميم نظام تدابير وأجراءات للحماية المادية.
- ٤- والغرض من تصنيف المواد النووية التالي، الذي قد يجري تحديثه من وقت إلى آخر بتتوافق الآراء بين الدول التي تنفذ هذه المبادئ التوجيهية، هو أن يكون الأساس المتفق عليه لتحديد مستويات معينة للحماية المادية فيما يتعلق بكلميات البلوتونيوم المختلفة.
- ٥- ومستويات الحماية المادية التي يتعين ضمانها في استخدام البلوتونيوم وتخزينه ونقله تتضمن، كحد أدنى، خصائص حماية تبعاً للكمية المعنية على النحو التالي:
  - (أ) إذا كانت كمية البلوتونيوم أكثر من ١٥ غراماً ولكنها أقل من ٥٠٠ غرام: **الاستخدام والخزن داخل منطقة يكون الوصول إليها مراقباً**

النقل تحت احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتأتقي والشاحن، كما تشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية وانحصار الحكومة الموردة والحكومة المتأتقة على التوالي، يحدد الوقت والمكان والإجراءات لتحويل المسؤولية عن النقل؛

(ب) إذا كانت كمية البلوتونيوم أكثر من ٥٠٠ غرام ولكنها أقل من كيلوغرامين: **الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يكون الوصول إليها مراقباً - أي داخل منطقة خاضعة لمراقبة دائمة تحت حراسة أشخاص أو أجهزة الكترونية، ومحاطة ب حاجز مادي مع وجود عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة مناسبة، أو داخل أي منطقة بمستوى مماثل من الحماية المادية؛**

النقل تحت احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والشاحن، كما تشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية وانحة الحكومة الموردة والحكومة المتنافية على التوالي، يحدد الوقت والمكان والإجراءات لتحويل المسئولية عن النقل؛

ج) اذا كانت كمية البلوتونيوم تعادل كيلوغرامين او اكثر:

الحماية بنظم ذات عولية عالية ضد الاستخدام بدون تصريح، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية حماية عالية - أي منطقة محمية على النحو المحدد في (ب) أعلاه- وبالاضافة الى ذلك يقتصر الوصول اليها على الاشخاص المستوثق من أمانتهم، وتكون خاضعة لمراقبة حراس على اتصال وثيق بقوات التصدي المناسبة. وينبغي ان يكون هدف التدابير المحددة المتخذة في هذا السياق كشف ومنع اي هجوم على المواد او الوصول اليها بدون تصريح او ازاحتها بدون تصريح؛

النقل تحت احتياطات النقل على النحو المحدد في (أ) و (ب) أعلاه؛ وبالاضافة الى ذلك يتم تحت مراقبة دائمة يتولاها حراس مراقبون وتحت ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات التصدي المناسبة.

٦- وفي حالة النقل الدولي، ينبغي ان يتخذ المورد مع المتنقي الخطوات الازمة لتأكيد وجود اتصال مستمر بين الوكالات او السلطات التي تقع على عائقها المسؤولية الوطنية عن ضمان تلبية مستويات الحماية المادية الموصوفة تلبية وافية، وعن تنسيق عمليات الاستعادة والتصدي في حالة حدوث مناولة البلوتونيوم او استخدامه بدون تصريح. وينبغي ان تشاور هذه الوكالات الوطنية وتعاون حسب الاقتضاء لضمان اكمال عملية النقل بطريقة مأمونة.

الأرقام السنوية الخاصة بأرصدة البلوتونيوم المدنى غير المشع

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩  
(أرقام السنة السابقة بين قوسين)  
مقربة إلى أقرب ١٠٠ كيلوغرام من البلوتونيوم  
مع ادراج الكميات التي تقل عن ٥٠ كيلوغرام  
كما هي

المجاميع الوطنية

- ١ (—) البلوتونيوم المفصول غير المشع في مخازن المنتجات في محطات اعادة المعالجة
- ٢ (—) البلوتونيوم المفصول غير المشع في مرحلة الانتاج أو الصناعة والبلوتونيوم الذي تحتويه المنتجات غير المشععة شبه المصنعة أو شبه الجاهزة في محطات صنع الوقود أو غيرها من محطات الصناعة أو في أماكن أخرى
- ٣ (—) البلوتونيوم الذي يحتويه وقود "موكس" غير المشع أو منتجات مصنعة أخرى في موقع المفاعلات أو في أماكن أخرى
- ٤ (—) البلوتونيوم المفصول غير المشع الموجود في أماكن أخرى

ملحوظة:

- ١' (—) البلوتونيوم المشمول في البنود ١-٤ أعلاه، الذي تملكه هيئات أجنبية
- ٢' (—) البلوتونيوم في أي شكل من الأشكال المذكورة في البنود ١-٤ أعلاه، الذي يوجد في أماكن في بلدان أخرى ولذا لم تشمله البنود أعلاه
- ٣' (—) البلوتونيوم المشمول في البنود ١-٤ أعلاه، والجاري نقله دوليا، قبل وصوله إلى الدولة المتلقية

تقديرات كميات البلوتونيوم الذي يحتويه  
وقود المفاعلات المدنية المستهلك

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩

(أرقام السنة السابقة بين فوسين)

مقربة إلى أقرب ١٠٠٠ كيلوغرام من البلوتونيوم  
مع ادراج الكميات التي نقل عن ٥٠٠ كيلوغرام  
كما هي

المجاميع الوطنية

(—) —————

-١ البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المستهلك في مواقع  
المفاعلات المدنية

(—) —————

-٢ البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المستهلك في محطات  
اعادة المعالجة

(—) —————

-٣ البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المستهلك، الموجود في أماكن  
أخرى

ملحوظة:

١' تحتاج معالجة المواد المرسلة للتخلص المباشر إلى دراسة إضافية عندما تكون الخطط المحددة للتخلص  
المباشر قد أخذت شكلا ملمسا.

٢' تعاريف:

- البند ١: يشمل تقديرات كميات البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود المفرغ من المفاعلات المدنية؛

- البند ٢: يشمل تقديرات كميات البلوتونيوم الذي يحتويه الوقود الوارد إلى محطات إعادة المعالجة،  
الذي لم يتم إعادة معالجته بعد.